

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن الاستملك

لشنبن سلطان بن سعور بن محمد القاسمي شاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلمي القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية

وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة ١٩٨١

وببناء على ما غيرته ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي وموافقة المجلس التنفيذي،

فقد أصدرنا القانون التالي :-

(المادة ١)

يسري هذا القانون (قانون الاستملك لسنة ٢٠١٢ )

(المادة ٢)

يكون للمفردات والعبارات التالية معنى وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك :-

إمارة رأس الخيمة	الإمارة
------------------	---------

صاحب السمو شاكم إمارة رأس الخيمة أو من يقوم مقامه	الشاكم
---	--------

حكومة رأس الخيمة	الحكومة
------------------	---------

قطعة الأرض أو قطع الأراضي المملوكة لشخاص أو أكثر	الشئون
--	--------

وتشمل ما عليها من أبية وأشجار ثابتة أخرى ، كما تشمل هذه الكلمة العقار بالشخصين وحق الإجارة والتصرف وحق الانتفاع


وجميع الحقوق العينية الأصلية والتابعة المتعلقة بالعقار .

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



أي طريق أو شارع أو زقاق أو ممر أو جسر أو درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والأرصفة والدوارات التابعة للطرق وجزر السلام فيها والجدران الاستنادية لها وتشتمل بهذه الكلمة حرم الطريق والساحات الملحقة بالطرق وما في حكمها.

نوع ملكية عقار من مالكه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون

الحكومة ودائرة البلدية والدوائر المعنية.

أي مشروع تقرر الحكومة أو دوائرها المعنية أن تفيده يتحقق تفعلا عاما.

بلدية رأس الخيمة وأية بلدية أخرى مشكلة أو تشكل وفقا للقانون

المحكمة الابتدائية التي يقع العقار المستملك في دائرة اختصاصها.


هي لجنة تنشأ بمحض مراسيم يصدرها المحاكم أو من ينوب عنه لتعيين العقار وتقدير تعويضه المترتب على استmalكه.

## المادة (3)

لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يتحقق تفعلا عاما ولقاء تعويض مناسب تقرره لجنة التعويضات.

## المادة (4)

على المستملك أن يخطر مالك العقار عزمه على استملك العقار الموصوف في الإخطار وإن المشروع الذي سيجري الاستملك من أجله هو لتنفيع العام وفي حال تعذر العثور على عنوان مالك العقار يتم إخطاره بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية أو بأية طريقة أخرى يرتاها المستملك.



## المادة (5)

- 1 - يقرر المحاكم بناء على تنسيب الحكومة أو البلدية أو دائرة المعنية حسب مقتضي الحال إما استئلاك العقار استئلاكاً مطلقاً أو استئلاك حق التصرف أو الانتفاع به لاستعماله لمدة محددة، أو فرض أي حق من حقوق الارتفاق عليه أو أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المشروعة عن ملكية العقار ويتضمن القرار وصفاً للعقار المستئلاك وأسماء مالكيه أو المستورين فيه أو واصعي اليه عليه واصحاب الحقوق فيه وخلال ثلاثين يوماً التالي لصدور قرار الاستئلاك.
- 2 - يقدم المستئلاك طلباً إلى المحاكم موفقاً بمحظط العقار المطلوب استئلاكه مع قيمة تقديرية للتعويض المتوقع.


## المادة (6)

بعد صدور قرار الاستئلاك وخلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره يتربّط على المستئلاك:

- أ - أن يقدم صورة عن القرار ومحظط الاستئلاك إلى مدير دائرة الأراضي الذي يتربّط عليه وضع إشارة على قيد العقار المستئلاك أو الجزء المستئلاك من العقار تتضمن أنه قد تقرر استئلاكه وإن يمتنع عن إجراء أية معاملة عليه، وإذا كان العقار المستئلاك غير مسجل فيترتب على المستئلاك أن يقدم إلى مدير دائرة الأراضي كشفاً بأسماء واصعي اليه ومحاولات إقامتهم بالإضافة إلى قرار الاستئلاك والمحظط الخاص به .
- ب - أن يجري كشفاً على العقار المستئلاك بواسطة لجنة التعويضات تتولى ثبات الحالة التي كان عليها العقار عند صدور قرار الاستئلاك وتحديد قيمة التعويض المناسب عن العقار المستئلاك ، مواجهة في ذلك أسس وطرق التقدير المستصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون .

## المادة (7)

- أ - يعتبر مالكاً للعقار من كان العقار مسجلاً باسمه في دائرة الأراضي بتاريخ قرار الاستئلاك، وإذا كان العقار غير مسجل فيعتبر مالكاً له واصفع اليه بتاريخ قرار الاستئلاك على أن يقدم بينةً كافيةً تثبت هذا الوضع وذلك دون اجحاف بحق أي



شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد مدعياً أنه صاحب الحق في التعويض المقرر.

بـ- تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها وتعدل حله إدارياً من قبل دائرة البلدية أو الجهة المستقلة.

#### المادة (8)

أـ- في حال وجود أشخاص ذوي حق في العقار بسبب أي حق من حقوق الانتفاع أو الإيجار أو الارتفاع فيترتب على مالك العقار أن يخبر المستملك خطياً بأسمائهم وبحقوقهم خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ قرار الاستئلاك، كما يحوز لصاحب الحق أن يقوم بذلك مباشرةً خلال المهلة المذكورة.

بـ- يكون مالك العقار مسؤولاً عن دفع التعويض الذي يستحقه أي من أصحاب الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يقم بأخبار المستملك بأسمائهم وبحقوقهم تلك خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ويقدر التعويض الذي يستحقونه وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (10) من هذا القانون.


#### المادة (9)

يترتب على المستملك بعد صدور قرار الاستئلاك أن يطلب من المالك مراجعته خلال تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ قرار الاستئلاك لإبلاغه قيمة التعويض الذي حدده لجنة التعويضات.

#### المادة (10)

أـ- تراعي الأسس التالية في تقدير التعويض عن أي عقار يتم استئلاكه بمقتضى شرط القانون:

ـ 1ـ أن يعتبر تعويضاً مناسباً عن العقار أو عن استعماله أو الانتفاع أو التصرف به الشمن أو بدل الإيجارة الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علماً في السوق أو يجري تأجيره من شخص راغب في الشراء أو الاستئجار في اليوم الذي صدر فيه قرار الاستئلاك.



-2- أن يعتبر تعويضاً مناسباً عن الضرر الناجم من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب إنشاء ذلك الحق أو فرض ذلك القيد.

-3- أن يعتبر التعويض العادل عن حق الإيجارة أو الانتفاع الذي يملكه في العقار أي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كلها مبالغها يقتطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لا يزيد على (15%) من ذلك التعويض إذا كان العقار مشغولاً لغaiات تجارية أو صناعية ، وما لا يزيد على (5%) إذا كان العقار مشغولاً لغaiات أخرى وإذا كان زوال المنفعة أو الإيجارة جزئياً فيقتطع عنهمما من التعويض بنسبة ما نقص منهما.


بـ- تراعي اللجنة عند إجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

1- أن لا يتم التعويض عن أي تحسينات أو إضافات أجريت على العقار بعد صدور قرار الاستئلاك .

2- أن يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاورة بتاريخ قرار الاستئلاك مع مراعاة عمر العقار القائم.

3- أن لا يؤثر في التقدير ارتفاع القيمة الذي نشأ عن الاستئلاك .

جـ- إذا رغب المالك في استبدال كل أو بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار المستملوك كأنماط البناء والأشجار المقلوبة فتنزل قيمتها مستحقة القلع من التعويض الذي يستحقه المالك ويترتب عليه قلعها ونقلها من العقار المستملوك خلال المدة التي يحددها المستملك وإلا تم قلعها ونقلها على نفقته إلى أي عقار آخر يعود للمالك أو أي مكان آخر يراه المستملك مناسباً وتنزل نفقات القلع والنقل من التعويض المستحق للمالك .



## المادة (11)

يتم أعداد تقرير التعويض وفق النموذج المعتمد من دائرة البلدية معززاً بالوثائق والبيانات التي تم اعتمادها لإصدار التقرير على أن تشمل بصورة خاصة ما يلي :-

أ- التقرير المفصل الذي يبين أسلوب تحديد مقدار التعويض وبيان اسس التقدير وطريقته وفقاً للمادة 10 من هذه المادة .

بـ- المستندات المؤيدة للتقرير كنسخة الملكية ومحظوظ الأرضي ومحظوظ الموقع التنظيمي وصور العقار والمعلومات الإحصائية المتعلقة بموضوع التقدير وآية مستندات أخرى .

## المادة (12)

١- يقتضي من الأرضي غير المفرزة عند الإفراز نسبة تخطيط لمصلحة المالك تتراوح بين ٣٤٪ - ٣٩٪ تبعاً لاستعمالات الأرضي وفي جميع الأحوال لا تخضع نسبة التخطيط المذكورة لأي تعويض أو مقابل .


٢- يخضع قرار لجنة التعويضات بشأن تثمين العقار وتقدير التعويض المرتقب على استئلاكه للطعن فيه أمام اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات العقارية المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 2010 أو آية جهة أخرى تحل مكانها .

## المادة (13)

يدفع المستملك التعويض عن كامل المساحة المستملكة دون اقتطاع أي جزء منها مبياناً إذا شمل الاستئلاك العقار بكامله أو بقيت أجزاء من المساحة فضلاً غير صالح للأعمال أو للاستفادة منها واعتبرت مسؤولة بالاستئلاك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

## المادة (14)

إذا أصبح الجزء المتبقى من العقار بعد الاستئلاك غير صالح للأعمال أو غير صالح للاستفادة به يعتبر هذا الجزء مشمولاً حكماً بقرار الاستئلاك إذا طلب مالكه التعويض عنه ، ويدفع تعويضه على هذا الأساس على أنه يشترط في ذلك أن لا يكون لمالك العقار عقاراً آخر ملاصق يمكن تثبيم الجزء المتبقى إليه ليصبح العقاران معاً صالحين للأعمال أو الاستفادة بهما .



## المادة (15)

- أ— يعتبر استئلاكاً فتح أو توسيع أي طريق بموجب مخطط تنظيم أصلي أو تعديلي اقرهُ الحاكم .
- بـ— ترسل نسخة عن مخطط التنظيم إلى مدير دائرة الأراضي ليضع إشارة على قيد تلك العقارات المستملكة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون .
- جـ— تطبق أحكام هذا القانون على هذا الاستئلاك من حيث الإجراءات وتقدير ودفع التعويض .

## المادة (16)


- دعاوي الفسخ والاسترداد وسائل الدعاوى العينية لا توقف الاستئلاك وإجراءاته ولا تؤثر على انتهاجه ويكون للحاكم لهم في تلك الدعاوى الحق في التعويض المقرر .

## المادة (17)

- أ— مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية المعمول به لا يجوز حجز بدل التعويض عن استئلاك عقار أو حق لا يجوز حجزه قانوناً .
- بـ— إذا كان التعويض عن عقار محجوز أو عن عقار موضوع تأميننا للدين فيوضع ما يعادل قيمة الحجز أو التأمين من التعويض في صندوق البلدية، ولا يدفع لأية جهة أو لأي شخص إلا بموجب قرار قضائي صادر من هيئة قضائي أو إداري مختص .

## المادة (18)

- أ— بعد دفع التعويض المستحق لذوي الاستحقاق أو إيداعه لدى خزينة البلدية يحصل العقار باسم المستملك أو ينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بأمر من مدير عام دائرة الأراضي .
- بـ— لا يحصل العقار الذي يستملك للطرق إلا إذا رأى الحاكم ضرورة لذلك .
- جـ— إذا تبين لمدير عام دائرة البلدية أو مدير إدارة التخطيط والمساحة أن حسابات مخطط الاستئلاك أو التنظيم لم تكن صحيحة ، جائز له بعد استئذان المحاكم أن يتطلب من



المستملك دفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقدير المقرر سابقاً كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه في التعويض وإذا امتنع عن الدفع فتحصل الزيادة بموجب أمر يكون له قوة السند التنفيذي وتوقف جميع معاملاته لدى الدوائر المحلية برأس الخيمة لحين امثاله للأمر.

دـ لا يدفع التعويض للمالك ما لم يثبت دفعه عوائد التنظيم والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية ودائرة الأراضي المترقبة على ذلك العقار المستملك وإذا لم يقدم المستفيء شهادة تثبت براءة ذمته من تلك الأموال والعوائد فيتم حسمها من أصل التعويض بعد التثبت من قيمة تلك العوائد خطياً من الدائرة المختصة.

#### المادة (19)


إذا كان هناك أسباب تدعوه لأن يضيع المستملك يده على العقار في الحال فيصار العدالة أو من ينوب عنه مع قرار الاستملاك أو بعده قراراً بحيازة العقار فوراً دون التقيد بإجراءات الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للطعن أو وقف التنفيذ لدى جهة قضائية أوإدارية.

#### المادة (20)

عند استملاك عقار مملوك لقاصر أو محجور عليه أو فاقد الأهلية القانونية أو غائب أو كان العقار موقوفاً فلا يجوز للأوصياء أو القوام أو النظار أو متولي الوقف تسلیم التعويض الناتج عن العقار المستملك إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة أو بأمر من العاكم أو من ينوب عنه.

#### المادة (21)

أـ يجوز التخلص كلياً أو جزئياً عن استملاك أي عقار تم استملاكه بمقتضى هذا القانون ولا يبقى للمستملك أي حق في العقار بعد صدور القرار.  
بـ يعتبر تخلصاً عن الاستملاك إذا جرى تعديل مخطط التنظيم من الجهة المعنية وأصبح العقار المستملك غير داخل في الطريق.



المادة (22)

تعتبر القرارات الصادرة عن أي لجنة تم تشكيلها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ولم يتم تنفيذها كأنها صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (23)

يلقى هذا القانون أي تشريعات تتعارض نصوصها مع أحكام هذا القانون.

المادة (24)

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ مصادرته ونشره في الجريدة الرسمية.

شیخ راشد بن سعید بن محمد القاسمی  
حاکیم رأس الخیمة

صدر عنا في هذا اليوم العشرين من شهر محرم لسنة 1434هـ  
الموافق لليوم الرابع من شهر ديسمبر لسنة 2012م